

الموضوع : المواصفات القياسية للطابوق الخرساني لإمارة دبي

تشير إلى الأمر المحلي رقم ٤٤ / لعام ٩٠ والصادر من سمو رئيس البلدية ،
والأمرين الإداريين رقم ٩٠ / ١٠٨ الخاص بلائحته التنفيذية و ٩٠ / ١٧١ بتفسير
بعض مواده والصادر كليهما من مدير البلدية، تأمل الإستجابة لأحكامهم منعاً من
المساءلة القانونية، عليه يرجى منكم تنفيذ التعليمات بموجبه.
أولاً: التزام جميع المكاتب الإستشارية وشركات المقاولات والصيانة بتنفيذ بنود الأمر
المحلي المذكور أعلاه ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له والمرفق
صورها.

ثانياً: على شركات المقاولات والصيانة مراعاة التركيز على:

١- أن يكون الطابوق المورد لمواقع العمل مطابقاً للمواصفات المذكورة بالأمر
المحلي ولائحته التنفيذية بحيث يكون مصدر الطابوق مصنع مسجل لدى
قسم بحوث البناء ومراقبة الجودة وحاصل على علامة ورقم سجل الجودة.